

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۵

شرائط وجوب الزكاة / البلوغ

وقوله ﷺ : ويشترط في وجوبها أمور :

الأول : البلوغ، فلاتجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحب وصدق الإسم على ما سيأتي^(١).

لخلاف في عدم وجوب الزكاة في النقددين (في مال غير البالغ) وحكي عن عدّة دعوى الإجماع عليه كالحلي^(٢) والعلامة^(٣) والشهدان^(٤) وصاحب «المدارك»^(٥)، وأمّا في غيرهما من الغلات والمواشي فالمشهور أيضاً عدم الوجوب، وفي «الرياض»^(٦): أنه خيرة المتأخرین كافة وجماعة من أعاظم القدماء.

وقبل الورود في مقتضى الأدلة الخاصة والعامة الواردة في المقام نبدأ بالبحث عن مقتضى الأصل العملي أوّلاً واللفظي ثانياً.

أمّا الأصل العملي : فمقتضى الأصل عند الشك في غير الموارد المتيقّن ثبوت الحكم فيها : إنما هو عدم الثبوت مستندًا إلى استصحاب البرائة عن

(١) العروة الوثقى ١١: ٢.

(٢) السرائر ١: ٤٣٤.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٣.

(٤) البيان: ٢٧٦، الروضة البهية ٢: ١١-١٢.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٥.

(٦) رياض المسائل ٥: ٣١.

ثبوت الزكاة، لأنّ به ينفي التكليف والحكم، وما أفاده الشيخ الأعظم (١) من الإشكال في جريان هذا الأصل - بعدم كونه نافعاً في المقام لأنّ الشابت بأدلة الاستصحاب هو ترتب اللوازم الشرعية المعمولة على المستصحب، والمستصحب هنا ليس إلا براة الذمة من التكليف أو عدم المنع من الفعل أو عدم استحقاق العقاب عليه، ولا يخفى أنّ المطلوب إثبات القطع في الان اللاحق - وهو آن الشك - بعدم ترتب العقاب على الفعل، أو ما يستلزم القطع إذ مع عدم تحقق القطع وبقاء احتمال ثبوته احتاج إلى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان، ومعه لا يحتاج إلى الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة لثبوت حكم العقل بجرد الشك - راجع إلى نفي المؤاخذة واستحقاق العقاب بالاستصحاب المذكور لا إلى النفي التكليف، لأنّ نظره إلى عدم قابلية عدم التكليف للجعل الشرعي لأجل أنّ العدم يتحقق بعدم جعل الوجود إذ هو لا يحتاج إلى علة بل هو يتحقق بعدم تحقق علة الوجود، وعليه فلامعنى لتعلق الجعل به وتشريعه، فعدم الحرمة يتتحقق بعدم تشريع الحرمة لا بتشريعه بنفسه، وعلى هذا فيكون العدم كالموضوع التكويني لا يصح التعبد به بلحاظ نفسه لعدم قابليته للجعل، بل لا بدّ أن يكون بلحاظ الأثر الشرعي المترتب عليه، كما إذا كان موضوعاً لحكم شرعى تكليفي أو وضعى، أو كان الوجود موضوعاً للأثر الشرعي فيستصحب العدم لنفي أثر الوجود، مثل عدم الملكية في المال الموضوع لحرمة التصرف فيه وعدم حلية اللحم الموضوع لحرمة الصلاة فيه وضعاً، والعدم فيها نحن فيه ليس موضوعاً

(١) فرائد الأصول : ٣٣٧ الطبعة الأولى ، جامعة المدرسين .

لحكم شرعي كما بيّنه الشيخ رحمه الله. هذا مضافاً إلى أنّ الاستصحاب يتكلّل جعل العدم ظاهراً وهو لا ينفي احتمال الوجود واقعاً فيحتاج إلى إجراء قاعدة قبح عقاب بلا بيان، إذن فلا ينفع الاستصحاب في نفي احتمال الواقع، ومع احتماله يحتاج إلى الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ولأنّا ذكرنا كلامه والإشكال فيه بطوله لاتضاح صحة الاستناد إلى استصحاب البرائة عن ثبوت حكم الزكاة.

وادعى بعض مرجعية البرائة الشرعية من دون حاجة إلى الرجوع إلى الاستصحاب المذكور، ببيان أنّ حديث الرفع حاكم على جميع الأدلة الأُولى ومنها وجوب الزكاة، والواجب لتخصيصها بالبالغين خروج الصبي عن ديوان التشريع وقلم التكليف والجعل.

ودعوى اختصاصه بالأحكام التكليفية الإلزامية وعدم عمومه للأحكام الوضعية مع أنّ الحكم الثابت في باب الزكاة -على فرض الثبوت- إنما هو الحكم الوضعي بمقتضى الأدلة الدالة على شركة الفقراء في العين أو ثبوت حق وسهم لهم في الأموال وضعاً.

fasدة لعدم اختصاصه بالأحكام التكليفية لأنّ إطلاق الحديث يعمّها بناط واحد، مضافاً إلى أنّ الكراهة رافعه للأحكام الوضعية. هذا ولكن الدعوى في الرجوع إليه غير تامة لأنّ مساق حديث الرفع مساق الامتنان على نوع الأمة ونسبة الشارع إلى العباد نسبة واحدة، والامتنان على بعضهم دون بعض مناف لذلك، فلابد وأن يكون في الرفع امتنان على الجميع، وبما أنّه في المقام ليس كذلك بعد كونه يلزم تضييع حقّ الفقراء فلا يمكن رفعها بالحديث.

وأماماً الأصل اللغطي : كأصالة العموم والإطلاق في لسان الأدلة مثل قوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر ، وفي كذا نصف العشر ، وفي كذا واحد في أربعين وهكذا^(١) .

وقوله عليه السلام : «إِنَّمَا وَضَعْتُ الزَّكَاةَ قَوْتًا لِلْفَقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ»^(٢) .
بيان أن هذه الألسنة متضمنة لثبت حق في المال أعم من أن يكون صاحبه بالغاً أم غير بالغ .

إلا أنه أشكل في تاميمية الإطلاق والعموم بوجهين^(٣) :

الأول : إن مساق هذه الروايات مساق الترغيب في الخير أو الزجر عن المنكر وليس في مقام تشريع الحكم ابتداء ، فلذلك لا مجال للتمسك بإطلاقها بعد أن لم يكن مسوقة للبيان من هذه الجهة كما لا عموم لها أيضاً .
والثاني : إنها برمتها ليست إلا في مقام بيان تعين المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكوة بشرطها المقررة وليس متعرضة لمورد الثبوت ومن تتعلق به الزكوة بإطلاقها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة فهي في أنفسها قاصرة الشمول للنصيبي .

نعم ، لا يأس بإطلاق الآية الكريمة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) فإنها مطلقة بالإضافة إلى كون المأمور منه كبيراً أو صغيراً ونحو ذلك من

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٢ / أبواب زكوة الغلات ب ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب ١ ح ٤ .

(٣) المرتقى (كتاب الزكوة) ١: ١٢٠ - ١٢١ وموسوعة الإمام الخوئي ٦: ٢٣ .

(٤) التوبة ٩: ١٠٣ .

الخصوصيات سواء أكانت الآية في مقام تكليف النبي ﷺ بأخذها منهم أو أمره إياهم بإعطاء الزكوة لأنّ مقتضى الإطلاق ثبوت الزكوة في كلّ مورد إلا مادل الدليل على انتفائها.

واشكُل في الدلالة على الإطلاق^(١): بأنّ في الآية - صدراً وذيلاً - شواهد تقتضي بأنّ المراد من ضمير المجمع خصوص البالغين، ولعلّ مرادهم من الشواهد أنّ التطهير والتزكية كنايتان عما يوجب محو الذنوب والآثام، وهذا يختص بالكبير دون الصغير والصبي من لاذنب له.

ولكن يشكل ذلك في البالغ الذي في أوان بلوغه مع عدم الذنب والإثم في حقه، وكذلك في حق المعصومين عليهما السلام مع أنّ الزكوة ثابتة في أموالهم ولا ذنب لهم.

نعم، لو قلنا بأنّ الآية ناظرة إلى الحكم التكليفي فقط دون الوضعي يشكل التساؤك بإطلاقها لشمولها للصبي، ولو قلنا بتمامية الإطلاق واقتضاء الدليل اللغطي ثبوت الزكوة في مال الصبي - خلافاً لبعض الأعاظم كالفقيه الهمداني وغيره من جعل الأصل الأولى عدم الثبوت إلا فيما دل الدليل - فهل لنا مخرج عن الأصل المذكور في خصوص اعتبار البلوغ في ثبوت الزكوة أم لا؟ قد مرّ أن بعض الأعلام قد استند إلى حديث الرفع في المقام على فرض تمامية الإطلاق (وإن قال بقصور الشمول للصبي).

وهذا الاستدلال تام بناءً على الالتزام بالحكم التكليفي في باب الزكوة، لأنّ الحديث يوجب اختصاص الحكم بغير الصبي كسائر الأحكام التكليفية.

(١) موسوعة الإمام الخوئي طبعة ثانية : ٨ : ٢٣

وأماماً لو التزمنا بأنّ الثابت هو الحكم الوضعي فلا أثر لحديث الرفع لأنّ المرفوع به الحكم الإلزامي المتعلق بفعل الشخص أو ما يكون موضوعها هو الفعل، ووجه اختصاص ذلك بالفعل واضح لأنّ ما يمتاز به الصبي عن غيره أنما هو في أفعاله لضعف إرادته أو عدم قدرته على المباشرة، ولذلك يحكم باختصاصه بالإلزام المتعلق بالفعل أو المترتب على الفعل ترتب الحكم على موضوعه كما في باب العقود والإيقاعات، فإنّها وأمثالها مرفوعة عن الصبي، وأماماً غيرهما مما لا يكون متعلقاً بفعل ولا يكون موضوعه الفعل كشيوت الزكاة التي موضوعه بلوغ المال حد النصاب، فلا وجہ لرفعه بحديث الرفع. نعم يبقى الكلام في الروايات الدالة على عدم ثبوت الزكاة في مال اليتيم وهي كثيرة:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(١).

منها: رواية أبي بصير أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة...»^(٢). منها: رواية أخرى صحيحة عن أبي بصير أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من خل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ١١.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاة»^(١).

ومنها: صحيحه يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إِنَّ لِي إِخْرَجَةً صَغِيرًا فَقَتَنْتُ تَحْبُّبَ عَلَى أَمْوَالِهِ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَبَتْ الزَّكَاةَ»، قَلَّتْ: فَمَا لَمْ تَحْبُّبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِذَا اتَّبَعْ
بِهِ فَزَكَّهُ»^(٢).

وهذه الأخبار - لوم تكن متواترة فهي مستفيضة - تدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي ، واليتي لم يحصل عليه ، والمراد مطلق غير البالغ ، ويشهد لذلك صحيحه يونس بن يعقوب .

وقد فصل في كلمات بعض الأعلام بين النقادين وغيرهما بين الغلات والمواشي كما مرّ بعدم الزكاة فيها وثبوتها في الغلات والمواشي. وفي «الخلاف»^(٣): «مال الصبي والمحنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة، وإن كان غلّاتاً أو مواشي يجب على ولّيه أن يخرج عنه». وكذلك أفتى في «النهاية»^(٤).

وفي «المقنة»^(٥): «لإذكارة عند آل الرسول في صامت أموال الأطفال والمجانين ... وعلى غلائهم وأنعامهم الزكاة».

(١) وسائل الشيعة : ٩ / ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١ حـ ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح ٥.

الخلاف (٣) : ٤٠

١٧٤ (٤) النهاة:

٢٣٨ (٥) المقنعة:

وفي «الناصريات»^(١) «الصحيح عندنا أنه لازكاة في مال الصبي من العين والورق، فأمّا الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة».

واستدلّ لهم بصحيحة زرارة و محمد بن مسلم آنثها قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٢).

وادّعى لحق المواشي بالإجماع المرّكّب، كما في «الجواهر»^(٣) وعدم القول بالفصل، أو أنّ مقتضى المقابلة بين الصامت وغيره أنّ الاعتبار بثبوت الزكاة عدم كون المال صامتاً وإنّا ذكرت الغلات من باب المثال فيعمّ المواشي.

إلا أنّ دعوى الإجماع غير تامة لذهب الأكثرا إلى عدم الزكاة في مال الطفل على نحو الإطلاق، فلا أثر لعدم القول بالفصل بحيث يوجب خروج المواشي عن العمومات الدالة على نفي الزكاة عن الصبي بعد اختصاص الرواية الواردة في الغلات بها.

وأمّا القول بأنّ اقتضاء المقابلة بين الصامت وغيره إلّا حق المواشي، فقد اشكل^(٤): بدعوى العكس بأنّ المدار في سقوط الزكاة بعدم كون المال من الغلات، وذكر الصامت من باب المثال، فيراد به ما يعمّ المواشي في مقابل

(١) الناصريات: ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١ ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٩: ٢٣.

الغлат هذا، ولكن القول بالإلحاد بمقتضى المقابلة اجتهاد في قبال النص وحمل المذكور -أي الغلات على المثال- مما لا وجه له.

وأما الكلام في الصحيحه فهي : وإن دلت على ثبوت الزكاة في الغلات إلا أنها معارضه برواية أبي بصير النافيه للزكاة عن الغلات ، فلابد من حمل الوجوب على الثبوت كما هو معناه في اللّغة .

فتحصل : أنها تدل على الاستحباب لأن مادل على نفي الوجوب صريح ، والصحيح ظاهرة في الوجوب ومقتضى الجمع بينها حمل الصحيحة على الاستحباب ، كما يصنع بما ورد في غسل الجمعة .

وأيد هذا الوجه في كلام بعض المعاصرين^(١) بعدم كون الوجوب مضافاً إلى الشخص بل إلى الغلات والوجوب الفقهي يضاف إلى الشخص . وفيه : إنما وإن سلمنا ذلك في الوجوب التكليفي ، وأما الوجوب الوضعي فلا ، وهو من قال بوجوب الوضعي في الزكاة ، ومع التنزيل كيف يمكن القول بذلك مع أنه تسلم الحكم الاستحبابي والحال أن إضافة الوجوب والاستحباب على نهج واحد .

وبعضهم قد حمل الصحيحة على التقيه إذ فقهاء العامة بعضهم قائل بوجوب الزكاة في مال الطفل مطلقاً كالشافعي ومالك وأحمد ، وبعضهم قائل بعدم الوجوب مطلقاً كأبي حنيفة ، ولا مفصل فيهم بين موضوعات الزكاة ، ومع أن الزكاة هي الخراج المهم ويأخذونها عمال الحكومة من الأموال الظاهرة كالغلات والمواشي ، ولذلك يحمل قول الإمام عليه السلام على التقيه ،

(١) كتاب الزكاة للمنتظري رحمه الله : ٣٣ : ١ .

ولا يبعد أن تكون الجملة خبرية وفيها نوع من التقية لأن الغلات والمواشي حيث كانا برأي من عمال الحكومة أخبار الإمام بشبوب الصدقة فيها، وأماماً النقدان فلم يكونا من الأموال الظاهرة حكم بعدم وجوب الزكوة فيها، وعلى هذا فلم يبق دليل على الاستحباب، ويتم به قول «السرائر»^(١) من عدم الوجوب والاستحباب.

ومع التنرّز والقول بعدم ورودها مقام التقية وعدم تسلّم الحمل على الاستحباب فتتساقطان، وهل المرجع إطلاق حديث الرفع وعمومات نفي الزكوة في مال الصبي أو الإطلاق الدال على ثبوت الزكوة في الأموال الخاصة؟ فعلى الثاني لابد من الحكم بشبوب الزكوة لتمامية العموم والإطلاق في المال في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، مضافاً إلى العمومات الأخرى الدالة على تشريع أصل الزكوة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ...﴾ وهكذا قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ جَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ...» وغيرها من الأدلة التي يستفاد منها الإطلاق أو العموم بالنسبة إلى جميع المكلفين.

ولكن الإشكال: أنه قد مرّ آنفاً أن نسبة الأدلة الدالة على نفي الزكوة عن مال اليتيم مع العمومات والمطلقات المذكورة نسبة الخاص والمقييد ولا معارضة بين العام والخاص والمطلق والمقييد، فالمتعين هو الرجوع إلى عمومات نفي الزكوة في مال الصبي كما تقدم.

(١) السرائر ١: ٤٣٠ - ٤٣١ و ٤٤١.

(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

فلا زكاة في مال الصبي بعد تمامية الدليل على اشتراط البلوغ في
وجوبها، فلاتجب على غير البالغ في قام الحول فيها يعتبر فيه الحول كالندين
والأنعام.

وأما مالا يعتبر فيه الحول - كالغلات - فيكفي بلوغه عند وقت تعلق
الزكاة، وهو زمان انعقاد الحب وصدق الإسم - كما نص عليه الماتن عليه السلام -
لصحة توجّه الخطاب إليه عندئذٍ.

واما في الندين والأنعام المعتبر فيها الحول: فلاتجب الزكاة على غير
البالغ في قام الحول.

واما إذا بلغ أثناء الحول بمعنى أنه كان غير بالغ في بعضه ثم أدرك بعضه
بالغاً ذهب المشهور إلى اعتبار ابتداء الحول من حين البلوغ.

واستشكل فيه «الذخيرة»^(١) بقوله: «المستفاد من الأدلة عدم
وجوب الزكاة على الصبي مالم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين
البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط
الحول كونه في زمان التكليف».

وعدة المستند في المقام صحيحه أبي بصير المتقدمة «ليس في مال
اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع
أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما
يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل
ما على غيره من الناس»^(٢).

(١) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١١ ح.

تقريب الاستدلال: أن المراد بالموصول في قوله عليه السلام: «... ليس عليه لما مضى زكاة...» هو الزمان وإطلاقه يقتضي عدم ثبوت الزكاة بالنسبة إلى الزمان الماضي من دون فرق بين السنوات والأحوال الماضية الكاملة والزمان الماضي الذي ينقص عن الحول الكامل بأيّام. فالنتيجة أنّ مبدأ الحول من حين البلوغ.

هذا وقد احتمل في «مصابح الفقيه»^(١) إجمال الرواية لمكان الموصول المذكور لاحتمال تفريعه على خصوص الفقرة السابقة عليه النافية للزكاة على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة، فتكون كلّمة الموصول في «ما مضى» و«ما يستقبل» كناية عن نفس الغلات، ويكون المراد بالإدراك بلوغها حدّ الكمال الذي يتعلّق به الزكاة، فعلى هذا تكون الرواية أجنبية عن المدعى. وأمّا لو قوّينا احتمال كون المراد من الموصول هو الزمان فهو إمّا أن يراد به الزمان الماضي لكن لامطلق الزمان الماضي الشامل مثل الأسبوع والشهر، فإنّ عدم ثبوت الزكاة في ذلك غير مختص باليتيم، بل غيره أيضاً ممّا لم يثبت في حقّه الزكاة ببعض أسبوع أو شهر، مع أنّ ظاهر النصوص هو اختصاص الحكم بعنوان اليتيم، وعليه فلا بد وأن يراد به الزمان الماضي الموجب لثبوت الزكاة - أي الحول الكامل - لو لا المانع وهو اليتيم فيكون المراد به عدم ثبوت الزكاة للحول الماضي بتمامه، وإمّا أن يراد به الماضي الأعم من الحول الكامل والناقص عنه بقدر يصدق عليه عرفاً أنه حول كما إذا نقص عنه بأربعة أو ثلاثة أيام مثلاً.

(١) مصابح الفقيه ١٤ : ١٣ .

وإماماً أن يراد به الزمان لكن لخصوص الحال الكامل ولا الأعم منه ومن الناقص بدار يسير، بل يراد به حلول الحال، وبتعبير آخر: يراد به الزمان الذي يكمل الحال وهو الذي يعبر عنه بزمان الحال، فتكون الرواية دالة على عدم ثبوت الزكاة بالحال past الماضي، أي الحال الواقع في زمان اليتم.

إلا أن الإشكال في الاحتياط الأول -كون المراد بالموصول هو الزمان-: عدم إمكان كونه مستندأً لقول المشهور لدلالة الرواية حينئذٍ على عدم وجوب الزكاة للسنوات الكاملة الماضية، مع أن هذا ليس محل الكلام مضافاً إلى أن ظاهر الرواية وحدة المراد من الموصول في قوله: «لما مضى» و«لما يستقبل» فعليه يلزم القول بعدم الزكاة بالإضافة إلى السنة المستقبلة لأن مفادها عدم ثبوت الزكاة عليه بعد البلوغ للسنة الكاملة المسقبلة كما لم تتبت بالنسبة إلى السنة الكاملة الماضية، ولا يمكن الالتزام به.

وأما الاحتياط الثاني: فهو مبني استدلال المشهور، لأنّه بعد عدم ثبوت الزكاة بالحال الناقص الماضي المستلزم لاعتبار وقوع تمام الحال في حال البلوغ، فلماحالة يكون مقتضاها هو اعتبار وقوع تمام الحال بعد البلوغ لا مجرّد وقوع الحال بعده.

ولكن الإشكال: إن هذا الاحتياط موقوف على أخذ الموصول أعم من الحال التام والناقص بقدر قليل وهو أمر يحتاج إلى عناية زائدة ولا يمكن المصير إليه إلا بدليل.

نعم على هذا لا يأتي الإشكال المتقدّم في الاحتياط الأول إذ لا مانع من

إرادة الأعم من الموصول في قوله ﷺ: «لما يستقبل ...» فإنه حينئذٍ دالٌ على نفي الزكاة عن الحول المستقبل قبل إدراكه وتمامه، فالنفي يكون معيّناً لاحالة بإدراك الحول الكامل بعد البلوغ.

فإن سلمنا قرينية هذا الأمر يقوى الاحتمال المذكور.

وأما الاحتمال الثالث: فهو قويٌّ في نفسه لأنَّ إرادة رأس الحول وتمامه من الموصول في الموردين ظاهرة من دون الاحتياج إلى عناية زائدة، فيكون الاستدلال بالرواية لمذهب المشهور إنما هو بقوله ﷺ: «... ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك» بتقرير أنَّ الزكاة منتفية تمام الحول المستقبل مالم يدرك تمام السنة المستقبلة بمعنى أنه قبل تمام السنة الآتية لا تثبت الزكاة في حقه وإنما تثبت بعد إدراك تمامها، فيكون المفعول لقوله: «يدرك» هو تمام السنة، فتدل الرواية على ثبوت الزكاة بالحول الذي مبدئه حين البلوغ، وذلك لنفيه ﷺ الزكاة بعد البلوغ قبل إدراك السنة المستقبلة، سيما أنَّ نقل الكليني ^(١) يويد ويقوّي الاحتمال الأخير حيث إنَّه رواها بما نصَّها «... وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فانما عليه زكاة واحدة...» لأنَّ قوله ﷺ في نقل الكليني ^{يبقى}: «...فيما بقي» يدل على أنَّ ما يستقبل من السنة لا تثبت به الزكاة وإن بلغ، بل الميزان إدراك الحول الكامل بالغاً، ولذا لا وجہ لاحتمال أنَّ المراد من قوله ﷺ: «...حتى يدرك» هو البلوغ لأنَّ المفروض في الرواية ابتداءً هو البلوغ، ونفي الزكاة فيما يستقبل حتى يدرك متفرّع عليه، وحينئذٍ كيف يصح جعل الكلمة بمعنى البلوغ؟

(١) الكافي ٣: ٥٤١ / ٤، وسائل الشيعة ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ١ ح ٣.

وهكذا لا وجه لجعل المراد منه الرشد، للاتفاق على ثبوت الزكاة في مال السفيه وعدم اعتبار الرشد.

نعم حيث إنّه لا دافع لما احتمله الفقيه الهمداني رحمه الله - من كون المراد بالوصول الغلات فيكون مفاد الرواية حينئذٍ نفي الزكاة عن الماضية والمستقبلة قبل إدراكها فتكون الرواية أجنبية عن إدراك الحول المعتبر في خصوص النقادين -، فيشكل الاعتداد على هذه الرواية لسلوك المشهور. واستدلّ للمشهور ثانياً بآدلة على اعتبار حلول الحول على المال في يد المالك، وهي عدّة روايات :

منها: رواية سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع فلماً حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحترق الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمَّ إنَّه احترق الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: «يُزكِّيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه»^(١).

منها: رواية اسحاق بن عمار قال: سألت أباً إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده، فلا يدرى أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أizesكـيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ح ٢ .

والرواية الثالثة في الباب بهذا المضمون: «حتى يحول عليه الحول وهو عنده»^(١).

منها: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لاصدقة على الدين، ولا على مال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٢).

منها: رواية زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكوة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكوة لكل مامره به من السنين»^(٣).

ومنها: رواية زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قال: - وكل مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(٤). وهكذا الرواية الثانية والثالثة من هذا الباب.

تقريب الاستدلال - كما عن الشيخ قطب^(٥) - أن حلول الحول على المال مطلقاً لا يوجب ثبوت الزكوة، بل على المال الذي يكون تحت يد مالكه، وبما أن الصغير لا يدل له فحلول الحول على ماله بعد بلوغه يكون موجباً لثبوت الزكوة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٤ / أبواب من تجب عليه الزكوة ب٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكوة ب٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكوة ب٥ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٢١ / أبواب زكوة الأنعام ب٨ ح ١.

(٥) كتاب الزكوة للشيخ الأعظم الأنصاري ١٠:

إلا أن تامة الاستدلال موقوفة على تنفيذ المختار من بين المحتملات في الروايات المذكورة وغيرها حيث إن من المحتمل أن يكون المراد من غيبة المال أو وقوعه تحت اليد هو التمكّن من جميع التصرّفات، وكذلك من المحتمل القدرة على التصرّف في الجملة.

واحتمل الشیخ الله نفسه بأنّه عبارة عن القدرة عقلاً وشرعًا على دفع المال إلى غيره واقباضه إياه وأشكال عليه الهمданی^(١): بأن هذا القيد في قبال المسروق والمغصوب.

وبالجملة حيث إن المحتملات عديدة وسنبحث عنها في الشرط الخامس -قام التمكّن من التصرّف - وبيان المختار من أن التمكّن من التصرّف هو الاستيلاء الخارجي على المال وهو مفروض في مورد الصبي قبل البلوغ، ولذلك يشكل التمسّك بهذه الطائفة أيضًا.

وأمام ما أفاده المحقق النراقي^(٢) في المقام مستندًا إلى الروايات الدالة على اعتبار الحول في بعض الأجناس بدعوى أنها ظاهرة في اعتبار الحول بعد اجتماع جميع الشرائط بما فيها من البلوغ فكان المأخذ في موضوع دليل اعتبار الحول: أنما هو المال المجتمع فيه جميع شرائط الزكاة ماعدا الحول، إذ على هذا تكون مبدء الحول بعد البلوغ.

فكلامه الله موقوف على تامة استظهاره من الأدلة، وهذا البحث أيضًا موكول إلى بابه وهو اعتبار الحول، ولا يبعد قوّة هذا الاستظهار

(١) مصباح الفقيه ٦٢: ١٣.

(٢) مستند الشيعة ٩: ١٧.

لاشتئال الأدلة على القضية الشرطية «إذا حال عليه الحول وجب عليه» وظاهر الوجوب المعلق على حولان الحول هو الفعلي منه، فيستفاد أنّ مضي الحول في طول سائر الشرائط بحيث يكون باقي الشرائط معدّات لحصول الوجوب، وأمّا مضي الحول فيكون موجباً لصيورته فعلياً.

نعم لو نوّقش في تمامية الشرطية على تأخّر دليل اعتبار الحول عن سائر أدلة الشرائط وأنّ دليل اشتراط هذا الشرط كسائر أدلة الشرائط يوجب تقيد الحكم بها، يشكل تمامية المستند لقول المشهور، وإن نفت الأدلة ثبوت الزكاة في مال اليتيم والصغير إلّا بعد بلوغه، بمعنى أنّ الحكم ثبوت الزكاة يتبع حلول الحول فالنتيجة أنّ شرطية البلوغ في مرحلة متقدّمة على الحول إلّا أنّ مضي الحول الكامل مما لا دليل عليه، فلا يأس بالحكم بشبوت الزكاة في مال الصبي إذا صار بالغاً وإن لم يمض عليه الحول الكامل، ولا يهمّنا مخالفته المشهور في أمثال المقام.

قوله ﷺ: وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحبّ وصدق الإسم على ماسيأتي.

الظاهر كفاية البلوغ حين التعلق، سواء قلنا بشرطية البلوغ أو مانعية اليتيم لأنّ البلوغ حاصل لامتناعه الأدلة المانعة وهي: «ليس على مال اليتيم زكوة» لارتفاعه.